النهار
الخميس 27 أيار 2010 – السنة 77 – العدد 24055

القادري يوجّه سؤالاً إلى نحاس حول تمنّعه عن تطبيق قانون الاتصالات

وجه النائب زياد القادري، العضو في لجنة الاعلام والاتصالات النيابية، امس سؤالا الى وزير الاتصالات شربل نحاس بواسطة رئاسة مجلس النواب حول عدم تطبيق قانون الاتصالات وخصوصا بالنسبة الى الهيئة المنظمة للاتصالات وشركة "اتصالات لبنان"، طالبا الاجابة عنه ضمن المهلة المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

وابرز ما جاء في السؤال: "لما كانت الحكومة الحالية، في ما يتعلق بقطاع الاتصالات، قد وعدت اللبنانيين في بيانها الوزاري "بالسير بهيكلة القطاع وتحريره بما يتلاءم مع القوانين، ولا سيما القانون 2002/431 بما يعطي الاتصالات دورها الكامل في نمو الاقتصاد الوطني ويفسح في المجال لاستثمارات القطاع الخاص على اسس تعزيز مساهمته في الانتاج بعيدا من منطق الريع والضريبة"،

ولمت كان الزميل علي حسن خليل قد تقدم في تاريخ 2010/3/16 بسؤال الى الحكومة بسبب عدم تنفيذ ما نص عليه القانون 431 ولا سيما المادة المتعلقة بالهيئة المنظمة للاتصالات،

ولما كانت الحكومة لم تقدم اي جواب عن السؤال المشار اليه آنفا ضمن المهلة القانونية،

ولما كان رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات الدكتور كمال شحاده قد قدم في تاريخ 2010/4/23 استقالته من رئاسة الهيئة الى مجلس الوزراء بسبب عدم تطبيقكم قانون الاتصالات وتجاهلكم لدور الهيئة ولصلاحياتها،

لذلك جئت بكتابي هذا أسألكم الآتي:

أولا: لجهة عدم تطبيقكم قانون الاتصالات رقم 431:

ما هو سبب عدم تطبيقكم قانون الاتصالات رقم 431 والصادر في تاريخ 2002/7/22، خصوصا بالنسبة الى الهيئة المنظمة للاتصالات وبالنسبة الى شركة "اتصالات لبنان"؟

أ – بالنسبة الى هيئة المنظمة للاتصالات:

جعل القانون من الهيئة المنظمة للاتصالات سلطة ادارية مستقلة (Autorité administrative indépendante)، وتاليا فان تطبيقه في هذا الخصوص يحتم عليكم ما يأتي:

- التعاطي مع الهيئة كسلطة مستقلة اداريا، ذلك ان القانون لم يلحظ اي سلطة تسلسلية او اي سلطة وصاية عليها.

- التعاطي مع الهيئة كسلطة مستقلة ماليا وخصوصا ان القانون قد لحظ موارد لها.

- تفعيل عمل الهيئة من خلال نقل الصلاحيات التي لحظ القانون وجوب نقلها اليها.

ب – بالنسبة الى شركة "اتصالات لبنان":

ان تطبيق قانون الاتصالات في هذا المجال يحتم عليكم اقتراح اسماء رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة ليتم تعيينهم من جانب مجلس الوزراء.

ثانيا: لجهة تمنعكم عن احالة الانظمة التي وضعتها الهيئة المنظمة للاتصالات على مجلس شورى الدولة:

ما هو سبب تمنعكم عن احالة الانظمة الموضوعة من الهيئة والتي ارسلتها اليكم بعد اجراء الاستشارات العامة بشأنها، على مجلس شورى الدولة لابداء الرأي فيها وفقا للأصول بغية اصدارها وتنفيذها؟

ثالثا: لجهة تمنعكم عن تطبيق بعض الانظمة الصادرة عن الهيئة المنظمة للاتصالات: ما هو سبب تمنعكم عن تطبيق بعض الانظمة النافذة والصادرة عن الهيئة وفقا للأصول كالانظمة الآتية:

- نظام القوة التسويقية المهمة الصادر بموجب القرار الرقم 2009/3.

- نظام الترابط الصادر بموجب القرار الرقم 2009/4.

آملا الاجابة عن سؤالي ضمن المهلة المحددة في النظام الداخلي لمجلس النواب، محتفظا بحقي بتحويل السؤال استجوابا".

Select info S.A.L.
"Only Your Selected Information"